

وقال الزوج يطلق نفسهك لئلا يلف او على الف فطلقت نفسها
 لم يضع عليها شي والبراءة كالفخاع والخلع والبراءة يسقطان كل حين
 بكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلق بالزواج عند ابي حنيفة **النظر**
النظر راحة قال الزوج لا امرأة انت على نظراتي فقد حرمت علي
 لا يجزى له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها بشهوة حتى يغير نظراتي
 قيل ان بكرا استغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الا لو ولا يبعد
 حتى تكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان تعزم على وطئها واذ قال
 على بطون حتى او كفضها وكفرهما فهو مظاهر وكذلك ان يشبهها
 لا النظر اليها على النابدين محارمة مثل اخوته وعمته وانه من الرضا
 ان قال رأسك على نظراتي اذ زجك او وجهك او قبلك او فصدك
 وان قال انت على مثل اتى زجج الى غيبته فان قال اردت به الكفارة
 وان قال اردت النظر فهو نظار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
 وان لم يكن له نية فليس بشي ولا يكون النظارة الا من زوجته فان نظرت
 لم يكن مظاهرا ومن قال لئلا تشرع على نظراتي كان نظارها من حيث
 كل واحدة منهم كفارة وكفارة النظارة عن رقية فان لم يجد نصيبا

انظر الى
 اولها
 فزواجها
 وزواجها
 وزواجها
 وزواجها
 وزواجها
 وزواجها
 وزواجها
 وزواجها

فطاعتها فان لم يستطع فاطلم ستين مسلما كل ذلك قبل البين
 في ذلك عنق الرقية السلية والحافة والذكر والانثى والصغير والكبير
 والا يجوز العمدة والمقطوعة اليد والرقيلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى
 اليدين واحدى الرجليين خلاف الاجوز منقطع الابهام من اليدين والرجلين
 الذين لا يعقل ولا يجوز عنق المدبرة وام الولد والحائض التي ادى
 بعض المال فان اعتق مكاتب لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اياه وابنه
 من ينفق الشري على الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبده من
 كفايته فمخرجه باقية فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة حره وان اعتق نصف
 عبده من كفارته ثم اعتق باقية عنها جاز عند ابي حنيفة حره وان اعتق
 نصف عبده من كفارته ثم جامع التي ظاهرها ثم اعتق باقية لم يجز واذ لم
 يجز الظاهر ما يفتوح فكفارة صوم شهرين متتابعين ليس فيها مشهور
 ولا يوم العطر ولا يوم الفجر ولا ايام التشرع فان جامع التي ظاهرها في
 حلال الشهرين لبيلا عاددا ونهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة
 ومعه ربهما وان افطر في يوم منها بعد راو غير عذر استأنف واذا
 افطر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق عنه الكولي او اطعم